تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/50	2577/ل/د1/2019م لعام 1440هـ	1440/12/19هـ الموافق 2019/08/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1809/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/02/21هـ الموافق 2019/10/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع ورقة مالية من دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة اعتراضه على تنفيذ الشركة المدعى عليها عدداً من التداولات على محفظته الاستثمارية من دون إذن منه، وأخذ مبلغ الادخار من حسابه الجاري. وطلب إعادة أسهمه، ومبلغ الادخار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2577/ل/د1/2019م لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على عمليات البيع التي تمت على محفظته الاستثمارية.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق باعتراض المدعي على العملية التي تمت على حسابه الجاري".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/12/25هـ، فتقدم بتاريخ 1441/01/26هـ بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"بخصوص الحكم الذي صدر عليَّ من فضيلتكم بقضية فقداني عدد كبير من الأسهم التي أملكها في محفظتي في البنك (أ) والتي حكم فيها ضدي فإنني استأنف الحكم وأطلب من فضيلتكم سماع التسجيل الذي دار بيني وبين الموظف لكي يتبين لفضيلتكم فحوى المكالمة علماً بأن الذي دار بيني وبين الموظف في المكالمة بعد الاتصال أنه تم الاستفسار منه عن عدد الأسهم فأجاب بأنه لا يوجد سوى عدد مائة سهم وتم السؤال عن بقية الأسهم فأجاب بأنه لا يعلم شيء عنها فأبلغته ببيع مائة سهم فقط وتم إخبار الموظف ببيع المائة سهم المتبقية لكي لا تضيع كما ضاعت باقي الأسهم السابقة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في دعواه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على عمليات البيع التي تمت على محفظته الاستثمارية، استناداً إلى ما تبين لها من أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على تنفيذ الشركة المدعى عليها عدداً من التداولات على محفظته الاستثمارية دون إذن منه، وهي بيع (700) سهم و(1420) سهماً من أسهم بنك (ب)، و(810) أسهم من أسهم البنك (أ)، ومطالبته بإرجاع أسهمه، وكذلك المطالبة بإعادة مبلغ الادخار البالغ قدره (30.000) ريال والمودع في حسابه الجاري. وحيث إن الثابت للجنة الفصل وفقاً لكشف حركة المحفظة الوارد للّجنة من (تداول) أن المدعي يملك (1708) أسهم من أسهم بنك (ب) لا كما ادعى من أنها تبلغ ما مجموعه (2120) سهماً من أسهم بنك (ب). وأما ما ادعاه بخصوص بيع الشركة المدعى عليها لـ (810) أسهم من أسهم البنك (أ)، فإنه وفقاً لنموذج إيداع شهادات الأسهم المؤرخ في 2006/04/17م المرافق لصحيفة الدعوى، تبين لها أن المدعي أودع (810) أسهم من أسهم بنك (ب) لا من أسهم البنك (أ)، إضافة إلى أن كشوف المحفظة الواردة من كلٍ من (تداول) والشركة المدعى عليها تفيد بأن المدعي لم يكن لديه أسهم في البنك (أ). وباستماع اللجنة إلى المكالمة الهاتفية المرفقة مع المذكرة الجوابية الواردة من الشركة المدعى عليها في تاريخ 1440/03/14هـ المجراة بين المدعي وأحد ممثلي الشركة المدعى عليها، تبين لها أن التداولات التي تمت على المحفظة الاستثمارية للمدعي في تاريخ 1436/12/16هـ الموافق 2015/09/29م على أسهم عدة شركات مدرجة - ومن ضمنها (1708) أسهم من أسهم بنك (ب) التي ادعى قيام الشركة المدعى عليها ببيعها من دون إذن منه - تمت بناءً على أوامر صريحةٍ منه بالبيع.

وحيث إن الثابت للجنة الفصل أن الشركة المدعى عليها أودعت حصيلة بيع الأسهم في حساب المدعي في تاريخ 1436/12/16هـ الموافق 2015/09/29م وهو التاريخ الذي تمت فيه عملية البيع، وأنه في تاريخ 1436/12/17هـ الموافق 2015/09/30م تم تحويل المبلغ من الحساب الاستثماري للمدعي إلى الحساب الجاري عبر الإنترنت، وذلك وفقاً لكشوفات الحسابات المقدمة من الشركة المدعى عليها، وهو الأمر الذي لم يعارضه المدعي أو يدفعه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت المدعي خطأ الشركة المدعى عليها، فقد رأت لجنة الفصل رفض دعوى المدعي في مواجهتها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل فيما يتعلق بالجانب الآخر من دعوى المدعي الذي يطالب فيه بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الادخار البالغ قدره (30,000) ريال المودع في حسابه الجاري، فإن هذه الواقعة تتعلق بعملية مصرفية، وهي لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، ومن ثم فإنها تخرج عن الاختصاص الولائي للجنة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في قرارها محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2577/ل/د1/2019م لعام 1440هـ.